

المبسوط في فقه الإمامية

[369] الثالث: الحلق أو التقصير. وأما أيام التشريق فعليه كل يوم رمي الثلاث جمار على ما نرتبه، ويجوز أخذ حصاء الجمار من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف، ومن حصا الجمار ولا يجوز أخذ الحصى من غير الحرم، ولا يجوز أن يرمي الجمار إلا بالحصى. ويستحب أن يكون الحصا برشا، ويكره أن يكون حما، ويكون قدرها مثل الأنملة منقطة كحلية، ويكره أن ينكسر شيئا من الحصى بل يلتقط بعدد ما يحتاج إليه. ويستحب أن لا يرمي الجمار إلا على طهر. فإن رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء. فإذا أراد الرمي فعليه أن يرمي الجمرة العظمى يوم النحر بسبع حصيات يرميها خذفا يضع كل حصة على بطن إبهامه ويدفعها بظفر السبابة ويرميها من بطن الوادي من قبل وجهها، وينبغي أن يكون بينه وبين الجمرة مقدار عشرة أذرع إلى خمس عشرة ذراعا، ويقول حين يريد أن يرمي: اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن على وارفعهن في عملي. ويقول مع كل حصة: اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك، وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيًا مشكورا وذنبًا مغفورا، ويجوز أن يرميها راكبا وماشيا، والركوب أفضل لأن النبي صلى الله عليه وآله رماها راكبا ويكون مستقبلا لها مستدبر الكعبة وإن رماها عن يسارها جاز. وجميع أفعال الحج يستحب أن يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار إلا رمي جمرة العقبة يوم النحر فإن النبي عليه أفضل الصلوة والسلام رماها مستقبلها مستدبرا الكعبة. ولا يأخذ الحصى من المواضع التي يكون فيها نجاسة فإن أخذها وغسلها أجزأه، وإن لم يغسلها ترك الأفضل وأجزأه لأن الإثم يتناوله. إذا رمى فأصاب شيئا. ثم وقع على المرمي أجزأه وإن رمى فوقه على عنق بعير فنقص عنقه فأصاب الجمرة أو وقعت على ثوب إنسان فنفضه فأصاب الجمرة لم يجزه، وإذا رمى فلا يعلم هل وقعت على الجمرة أم لا؟ لا يجزيه. فإن وقعت على مكان أعلى من الجمرة